

من الضغط الصوتي " مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.

هذا ويتم تحيين الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة.

3 - الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة الباثة لأضواء الليزر في إنبعاثات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب إحترام المقتضيات التالية:

- يجب أن لا تمس الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الإنعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).

- يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق حلبة الرقص،

- يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العموم،

- يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلا للتغيير بعوامل خارجية (مثل تحركات الحشود)،

- يحجر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.

4 - الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق والفرع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يجب القيام بما يلي :

- تقديم ملف سلامة ضد أخطار الحريق والفرع قبل مرحلة إنجاز المشروع مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

- إعداد مخطط تدخل داخلي للمؤسسة مصادق عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص مصادق عليه.

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكوّن في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

5 - المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج النادي الليلي وجميع المنافذ التابعة له.

- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل النادي الليلي.

- توفير الإنارة المناسبة في الأركان والأماكن المنزوية،

- إحكام التغطية الأمنية لمحيط الملهى بالزاد البشري و بالآت كاميرا مراقبة وبالإنارة الكافية.

- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

الملحق عدد 2

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الخاصة بالنوادي الليلية

1 - حلبة الرقص والقاعة :

- يجب أن تكون القاعة مكيفة ويتوفر بها مقدار كاف من التهوية والإضاءة.

- يجب أن لا تقل مساحتها عن متر مربع واحد عن كل شخص.

- يجب توفير محل لتفنيات الصوت والإنارة والإضاءة.

- يجب أن يكون أثاث القاعة من الطراز الرفيع وأن يوفر رفاهة جيدة للحرفاء.

- يجب أن تكون القاعة وحلبة الرقص مجهزة بأرضية مانعة للإنزلاق.

- يجب توفير عدد 80 بالمائة من المقاعد بالقاعة بمعدل 1,5 متر مربع للمقعد.

2 - انتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلّق بمقاومة الضجيج.

- يجب العمل على الحدّ من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة وذلك بتقديم دراسة مؤثرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساسا :

* استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبال أمبار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية والمحلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للإنبثاق بينهما لـ 3 ديسيبال (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبين عجز العزل الصوتي المفروض على إحترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعين وضع جهاز "الحدّ

سطل للثلج	1 لكل طاولتين
سطل للخمر والشمبانيا	1 لـ 6 طاولات
كأس للمشروبات الغازية	1 لكل مقعد
كأس للجنة	2 لكل مقعد
كأس للأبريتيف	1 لكل مقعد
كأس للوسكي	1 لكل مقعد
كأس لليكور	1 لكل مقعد
كأس كونياك	1 لكل مقعد
كأس كوكتال	1 لكل مقعد
كأس للشمبانيا	1 لكل مقعدين
فنجان وصحن للقهوة	1 لكل مقعد
فنجان وصحن للشاي	1 لكل مقعدين
كوب للحليب	1 لكل مقعد
كوب للشاي	1 لكل مقعد
ملاعق شاي	3 لكل مقعدين
ملاعق قهوة	3 لكل مقعدين
مطفأة سجانر	2 لكل 3 طاولات.

تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية في حاويات أو أواني غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ب - فريق عملة المقصف :

يتكون وجوبا من :

* ساقى رئيس.

* ساقى واحد لكل 16 حريفا.

* نادل واحد لكل 30 حريفا.

7 - المجمعات الصحية

يجب أن تكون المجمعات الصحية مهوئة طبيعيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أعمدة تهوئة لا يقل مقاس كل واحدة عن 30 X 60 سنتيمتر محررة دون أي إضافات تعبر الأعمدة وتصل مباشرة إلى سطح المبنى لتمكين امتصاص الهواء بعامل الريح الطبيعي أو مهوئة ميكانيكيا بضمن مكتب مراقبة مصادق عليه.

7 - 1 - المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء :

- يجب أن تكون متناسبة مع طاقة استيعاب المؤسسة (بحساب مجمع لكل 20 حريفا) مستقلة للرجال وأخرى للنساء وأن تكون محفوظة بحالة جيدة من حيث النظافة ومطهرة بصفة مستمرة.
وفي كل الحالات، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة عن 24 مترا مربعا.

- يجب توفير مجمع صحي خاص للمعاقين، وتعفى من ذلك المؤسسات التي تم بناؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي يستحيل عليها تقنيا تنفيذ ذلك.

7 - 2 - المجمعات الصحية المخصصة للأعوان :

- يجب ان تكون المجمعات الصحية منفصلة (واحد للرجال وآخر للنساء).

- مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

- إعداد مخطط سنوي للتكوين خاص بالفريق الأمني التابع للنادي الليلي مؤشر عليه من المصالح المعنية.

- تعيين رئيس للفريق الأمني متكوّن وله تجربة في الميدان.

6 - المقصف

- يجب أن يصمم المقصف بطريقة مميزة وتزويق جيد تمكن من عرض المشروبات ذات النوعية الجيدة.

- يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات .

أ - التهيئة والتجهيزات

- يجب أن لا تقل مساحة محل الخدمات للمقصف عن 25 بالمائة من مساحة القاعة.

- يجب أن تسمح تهيئة المقصف والمحل المتاخم له باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية.

- يجب توفير المقدار الكافي من التهوئة والتنوير.

- توفير مكان مخصص لجمع الفضلات لا تقل مساحته عن 6 متر مربع، حوائطه الداخلية مطلية بدهن زيتي أو مغلقة بالخزف، مجهز بنقطة ماء ومرتبطة بالشبكة العمومية لتصريف المياه، به تهوئة لا تقل مساحتها عن 60X60 سم، بابه حديدي يتضمن تهوية سفلية وعلوية، حيث توضع الفضلات في أكياس داخل سلات بلاستيكية مجهزة بعجلات حتى يتسنى سحبها نحو الخارج عند رفع الفضلات.

- يجب تغطية حيطان محل الخدمات بخزف من اللون الفاتح يبلغ ارتفاعا لا يقل عن مترين (2,00 م) ويدهن ما ارتفع عن ذلك بدهن زيتي أو ما يشابهه.

- يجب ربط محل الخدمات بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب وتوفير الماء الساخن والبارد بالضغط الكافي في كل حين مع أحواض لغسل اليدين للعملة.

- يجب تحديد المعدات والتجهيزات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الإستيعاب.

- يجب توفير خزانات تبريد ومبرد قوارير مجهزة بمؤشرات للحرارة وذلك بالعدد والطاقة الكافية.

- يجب توفير موقد سريع وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,50م على 0,60م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس مع آلة غسل ميكانيكية.

- يجب توفير مصفاة صينية وعدد من السكاكين وآلة لفتح العلب ولوحات للقص

- يجب توفير آلات كهربائية مختلفة لتحضير المشروبات الطازجة وآلة لصنع مكعبات الثلج وآلة طبخ للقهوة والشاي.

- يجب توفير المعدات الصغيرة التالية :

كأس للماء	2 لكل مقعد
كأس للعصير	2 لكل مقعد
كأس خمر	2 لكل مقعد

- يجب أن تشتمل على ما يلي :
- * حجرة ملابس مجهزة بخزانات فردية.
- * قاعة اغتسال تشتمل على حوض مع مرآة، صابون ومجفف آلي للأيدي.
- * مرحاض لكل 8 عملة.
- * دوش مزود بالماء الساخن والبارد لكل 12 عاملا.
- * يغطى كامل حائط دورة المياه بالخزف.

8 - مأوى السيارات :

- يجب توفير الإنارة اللازمة للمأوى.
- يجب احترام قواعد الترتيب العمرانية المتعلقة بعدد أماكن وقوف السيارات.
- يجب أن يكون وقوف السيارات خارج حوزة الطريق العمومية وملحقاتها.
- يجب اعتماد مساحة 25 متر مربع للسيارة الواحدة.
- إلا أنه في صورة عدم التنصيص على عدد أماكن وقوف السيارات بالترتيب العمرانية أو في صورة بناء المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في المناطق غير المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنه يجب توفير مكان وقوف واحد عن كل 25 مترا مربعا من المساحة الجمالية المغطاة للمؤسسة.
- يجب توفير الحراسة اللازمة للمأوى.